(ب) بدل السفر :

يصرف بواقع ثلاثة جنيهات لكل من الرئيس والعضو وجنيهين للخبير المعاون وجنيه لسكرتير اللجنة عن كل ليلة تقضى خارج مقر العمل وذلك بحد أقصى قدره ستون جنيها لكل من الرئيس والأعضاء وأربعون جنيها للخبير المعاون وعشرون جنيها للسكرتير وعلى أن يتضمن هذا البدل مصروفات الانتقال الداخلية .

(ج) مصروفات السفر :

تصرف لرئيس وأعضاء اللجنة والمعاونين من الخبراء على أساس السفر بالدرجة الأولى بقطارات السكة الحديد أما سكرتاريو اللجان فتصرف لهم على أساس السفر بالدرجة الممتازة لهم بركوبها وفقا للقواعد التي يعاملون على مقتضاها فى وظائفهم الأصلية .

(د) مصروفات الانتقال :

تصرف على أساس التكاليف الفعلية بالنسبة إلى كل من لم تستدع مهمته السفر خارج مقر عمله .

٤ — يحظر صرف أى مبلغ للندب بين المفوضين أو المحققين أو ضباط الاتصال أو أعضاء لجان الجرد أو رئيس وأعضاء لجان التقييم أو الخبراء المعاونين والسكرتاريين من أموال الشركات والمنشآت المشار إليها وذلك فيما عدا مكافأة العضوية بالنسبة إلى عضو مجلس الإدارة الذى يعين مندوبا مفوضا أو مشرفا أو ضابط اتصال .

٥ — تتحمل المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز البدلات والمكافآت المنصوص عليها فى هذا القرار ولها أن ترجع بهذه المبالغ على الشركات والمنشآت ذات الشأن .

٦ — تؤول إلى المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز جميع المبالغ التى كانت تصرف لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وغيرهم من الموظفين الذين تتقرر تنحيتهم عن أعمالهم بما فى ذلك المكافآت وبدل التمثيل وبدل الحضور وتحسب هذه المبالغ على أساس ما تم صرفه لهؤلاء فى السنة المالية الأخيرة للشركة أو المنشأة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعديل المادة ٧٩ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن جواز تعيين الفلسطينيين العرب فى وظائف الدولة والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعدل المادة ٧٩ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال على الوجه الآتى :

" مادة ٧٩ — يرخص للموظفين السودانيين والفلسطينيين العرب المعينين فى الجمهورية العربية المتحدة بالسفر مجانا هم وعائلاتهم دون الخدم من الجهات التى يعملون بها فى الجمهورية إلى بلادهم الأصلية فى السودان وقطاع غزة مرة واحدة كل سنة على أن تتحمل الحكومة أجور انتقالهم بين محطات السكك الحديدية وبلادهم البعيدة عن تلك الخطوط " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى غرة ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة وبين المعاش ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛